الطعام وغيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة
شهوته وترك القبلة في الفم او غيره والمعانقة واللمس
ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة
وهي محركة ويحرم ولو على نحو شيخ ان خشي فيها او في غيرها
مما ذكر الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لانه في ذلك
تعريضا لافساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب و
قال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فافهم التعليل
ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره للصائم
ولو نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام
او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم الصائم يوم
القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم
المهملة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير ينشأ
غالبا قبله من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى
اطيبيته عند الله تسامحه تعالى عليه ورضاه فلا يخفى
بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل
الجزاء ونزول الكرامة بغروب الشمس وانما حرمت ازالة
دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من المسك لان
فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة
خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر ويسن في رمضان
التوسعة على العيال والاحسان الى ارحام والجيران

والكثار

والكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
وحين يلقاه جبريل عليه السلام والمعنى في ذلك تفريغ
قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم والكثار
التلاوة والمدارسة للقرآن وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ
غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله
عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن و
الكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن
ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك
من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وفيها لا في غيرها
اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاواسط ليلة القدر
لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها
الى اخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار
المتعارضة في محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر
وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها
وارجاها عند ليلة الحادي او الثالث والعشرين ثم سائر
الاوتار وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل
امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا
والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يؤمر بالتماسها
فيه ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

Copyright © King Saud University